



التاريخ : 2007/6/18

812102/02/11/13083

تعيم إلى جميع المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات العاملة في إمارة دبي

رقم (152)

**بشأن حظر إنشاء مساكن العمال والمقاصف والمطابخ والمطاعم المؤقتة في المواقع الإنسانية**

في إطار حرص إدارة المباني بلدية دبي على تطبيق اشتراطات ومتطلبات الأمن والسلامة المهنية والصحية للعاملين والجوار و المجتمع وللحذر من حوادث الحريق والإزعاج المتعلق بوجود بعض مساكن العمال والحد من الشكاوى الخاصة بالمقاصف أو المطابخ أو المطاعم المؤقتة القائمة في الواقع التي قيد الإنشاء. عليه ولضمان توفير السلامة البيئية والصحية و تعزيز الأمن والاستقرار الاجتماعي سواء للمواطنين أو المقيمين القاطنين بجوار تلك الواقع فقد تقرر التأكيد على ما يلي:

1. يحظر على كافة المكاتب وشركات المقاولات السماح للعمال ومن لهم علاقة بتنفيذ أعمال البناء بالسكن أو المبيت داخل موقع البناء باستثناء الأشخاص القائمين على حراسة الموقع أو الأشخاص الفنيين اللازمين لإدارة الموقع وفقاً لمقتضيات العمل.
2. يحظر السماح بإنشاء المقاصف أو المطابخ أو المطاعم المؤقتة داخل موقع العمل.
3. يراعى توفير كافة المتطلبات والأجهزة اللازمة من إنارة وتحوية ومياه ونظام صرف صحي وعلاقتها وفقاً لدليل ممارسة السلامة الإنسانية لجميع المنشآت المؤقتة من مكاتب للمهندسين و المقاولين وغرف سكن الحراس ومخازن حفظ المعدات والمواد المستخدمة داخل موقع البناء أو الموقع المرخص باستخدامه هذه الغاية.
4. توفير الأنظمة الالزمة والمناسبة للوقاية من الحريق وفق المواصفات والضوابط المقررة في هذا الشأن من قبل الجهة المختصة في الإمارة.

يبدأ العمل بهذا التعيم اعتباراً من تاريخ 15 / 7 / 2007 وسيتحمل كل من الاستشاري والمقاول

مسؤولية تنفيذه

نأمل تعاون الجميع لما تقتضيه المصلحة العامة،،

المهندس / خالد محمد صالح



ملحوظة للإطلاع على كافة التعاميم الصادرة من إدارة المباني يرجى الرجوع إلى موقع البلدية على الإنترنت -  
قانون البناء / لائحة شروط ومواصفات البناء.

رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتتوفر فيها رفاهية العيش ومقومات التجارة

Our Vision : To create an excellent city that provides the essence of success and comfort of living